

The Best Interest of Restorative Justice in the Jordanian Juvenile Law

المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث الأردني

أسماء محمد أحمد رباباه *

المجلس القضائي الأردني، المملكة الأردنية الهاشمية.

Asmaa Mohammad Ahmad Rababah*

Jordanian Judicial Council, Jordan.

Received 04 Oct. 2024; Accepted 16 Nov. 2024; Available Online 20 Dec. 2024

<https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls>

Abstract

The principle of prioritizing the best interests of juveniles within restorative justice is crucial for their care, rehabilitation, and protection at both family and societal levels. This study examines how the Jordanian Juvenile Law No. 32 of 2014 addresses this principle. Using a descriptive analytical approach, the study explores the nature and characteristics of the best interests of restorative justice, how it is embedded within the law, and the mechanisms for its implementation.

The findings indicate that the best interests of restorative justice are recognized as both a fundamental right and a guiding legal principle in the Jordanian Juvenile Law. This principle informs all judicial procedures and stages of legal proceedings involving juveniles, ensuring that their well-being is prioritized in all actions taken by the relevant authorities. By focusing on protection, rehabilitation, and reintegration, the law favors a reformative approach over traditional punitive measures, offering a framework that benefits both juveniles and society at large.

The study recommends the inclusion of detailed legal provisions to support the application of restorative justice within the Juvenile Law. Additionally, it highlights the importance of codifying specialized programs and activities specific to juvenile justice and enhancing collaboration in developing restorative justice programs. Further research is encouraged to evaluate the effectiveness of these practices and to identify areas for improvement within the juvenile justice system.

المستخلص

يكتسب مبدأ المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية لأحداث أهمية خاصة في مجال رعايتهم وتأهيلهم وحمائتهم أسريًا واجتماعيًا. وتهدف الدراسة الحالية إلى بحث موضوع المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014. واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لبيان ماهية المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية، وخصائصها في قانون الأحداث الأردني، وآليات تطبيقها.

وقد أظهرت النتائج أن المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث الأردني حق أساسي ومبدأ قانوني يُسترشد به في كافة الإجراءات القضائية. وجميع مراحل الدعوى. مع اعتبارها أولوية وأفضلية في كافة الظروف التي يجب على

* Corresponding Author: Asmaa Rababah
Email: h.rababah@yahoo.com
doi: 10.51344/agjslsv3i15

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

السلطات المختصة بالالتزام بها عند اتخاذ أي إجراء، أو تدبير بحق الحدث بهدف تحقيق العدالة التقويمية لحمايته وتأهيله وإعادة دمجها في المجتمع؛ لما يشكله هذا المبدأ من منظومة إصلاحية تقويمية للحدث، بدلاً من الممارسات القضائية العقابية التقليدية والمجتمع بصورة فضلى بدل. وتوصي الدراسة بالعمل على إقرار مواد قانونية تفصيلية حول كافة إجراءات تطبيق المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث، وتقنين برامج وأنشطة متخصصة تابعة لقضاء الأحداث، وزيادة عملية التشاير والتشبيك في مجال بناء برامج وممارسات المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث، وإجراء المزيد من البحوث حول فاعلية الممارسات العملية.

1. المقدمة

يشير مفهوم حقوق الإنسان بمنظوره الشامل إلى حرية الإنسان في التصرف في كافة أمور حياته، والحفاظ علىها، وحرية التعبير عن آرائه، وصون كرامته وإنسانيته، وترتب على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان أن يبذل كل الجهد من أجل تمكين الإنسان من التمتع بتلك الحقوق دون انتقاص أو تضييق. وقد تمت المصادقة عليها عالمياً من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، واتباعها للمبادئ والمعايير التي توفرها تلك الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان.

وقد يؤدي ارتكاب الحدث لمخالفة قانونية إلى حدوث تعارض في المصالح بين حقوق الإنسان وتطبيق القانون؛ نظراً لأن بعض الإجراءات القانونية وتطبيقها قد يعطل التمتع ببعض هذه الحقوق، وقد يفرض عليه التزامات يرتبها القانون نتيجة الوقوع في النزاع مع القانون، وقد يقع الحدث في خصومات لا يكون فيها على معرفة بالترتيبات القانونية لإدارة الخصام أو إمكانية التصرف في حقوقهم؛ ما فرض وجود ضمانات تمكنهم من إدارة الخصومة بشكل قانوني يضمن لهم حقوقهم، ويحافظ على كرامتهم، بما يضمن للحدث إمكانية الدفاع عن نفسه، أو توكيل أحد من أجل مساعدته في الإجراءات القانونية والقضائية؛ لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته وفقاً للقانون¹.

ويمكن تحقيق كل ما تقدم من خلال تفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث، لما لها من أهمية خاصة في مجال رعاية الأحداث، وتأهيلهم وحمايتهم أسرياً واجتماعياً. يعد هذا المبدأ الإطار المرجعي فيما يتعلق بالحدث الذي يكون في خلاف مع القانون، وإعطاء حقوق الحدث الاعتبار الأول في وزن وتقييم المصالح المختلفة لأطراف الدعوى مع الأخذ بالاعتبار أن الطفل كائن اجتماعي متطور يكتسب عاداته وتقاليده وقوانين مجتمعه وتشريعاته مع التقدم بالعمر، من خلال أساليب التنشئة الاجتماعية المتوازنة؛ بهدف ضبط سلوكه وتعديله².

مشكلة الدراسة وأهدافها

انبثقت مشكلة الدراسة من الملاحظات اليومية والممارسات العملية في محاكم الأحداث الأردنية، فقد تبين أهمية الرعاية التي يحتاج إليها الحدث في جميع إجراءات المحاكمة، وما قد يلحق به من تبعات قانونية، وضرر نفسي واجتماعي؛ نتيجة لعدم مراعاة المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث، بالإضافة إلى تزايد عدد القضايا التي يرتكبها الأحداث؛ ما يتطلب إيلاء هذه الفئة العمرية مزيداً من الرعاية والاهتمام، وتكمن مشكلة الدراسة في تقدير مدى تطبيق المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث في قانون الأحداث الأردني.

1 1 Degol, A., & Dinku, S. (2011). Notes on the principle "best interest of the child": Meaning, history and its place under Ethiopian law. *Mizan Law Review*, 5(2), 319-337.

2 Karadag, O. (2013). Child and childhood in Turkey: Turkish Proverbs. *Millî Folklor*, 25(98), 109-124.

وبناءً على ما أوصت به نتائج الدراسات السابقة بضرورة إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول مفهوم المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية؛ يهدف هذا البحث إلى توضيح المضامين النظرية لهذا المفهوم، وآليات تطبيقه عملياً، حيث إن ندرة البحوث في مجال المصلحة للعدالة التقويمية للحدث جعلته أكثر تعقيداً، وتحديدًا في سياق المواد القانونية، والممارسات العملية.³

أهمية الدراسة

تمثل المرحلة النمائية للحدث من أهم مراحل النمو والتطور الإنساني في مختلف مجالاته أخلاقياً، ومعرفياً، وسلوكياً واجتماعياً وانفعالياً، كما أنها مرحلة حرجة لإتمام عملية التنشئة الاجتماعية الفضلى؛ ما يتطلب تعاون كافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية وتكامل أدوارها لدعم ورعاية مرحلة الأحداث؛ وهذا يتطلب البحث عن أفضل التدابير والإجراءات المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وتظهر أهمية الدراسة الحالية بصورتها النظرية والعملية معاً، حيث تكمن الأهمية النظرية من خلال توفير إطار نظري مرجعي ونتائج دراسات سابقة داعمة للعاملين والباحثين في مجال مفهوم المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قضايا الأحداث، في حين تكمن الأهمية العملية، من خلال توظيف نتائج وتوصيات الدراسة الحالية وتطبيقها في مجال العمل مع قضايا الأحداث، بما يضمن حماية الحدث ورعايته وإعادة دمج في المجتمع، والاستفادة من نتائج الدراسة الحالية في مساعدة صانعي القرار التشريعي والقضائي.

الدراسات السابقة

ناقشت العديد من الدراسات موضوع الدراسة الحالية، فقد ناقشت دراسة سكينيفينيس وسورسدال (Skivenes & Sørdsal., 2018) مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في مجال عمل حماية الطفل كما هو منصوص عليها في تشريعات حماية الطفل في أربع عشرة دولة، وأظهرت النتائج وجود اختلافات بدرجة السلطة التقديرية الممنوحة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل بين الدول المختلفة، ووجود مجموعة من آليات التوجيه للاستخدام العملي للسلطة التقديرية للمصلحة الفضلى.⁴

وبحثت دراسة ماري باناش (Banach., 1998) العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار المصلحة الفضلى للحدث لدى العاملين في محاكم الأحداث، وأظهرت النتائج أن مبدأ المصلحة الفضلى للحدث يعد معياراً تفسيرياً بشكل ذاتي أكثر من كونه محددًا بدقة، وأن أهم عوامل تفعيل مبدأ المصلحة الفضلى هي الظروف البيئية المحيطة المتغيرة، والمبادئ التوجيهية، ومتغيرات الحالة ذاتها (الحدث).⁵

وأظهرت دراسة زواتي وآخرين (Zawati et al., 2014) وجهات النظر الدولية حول المصلحة الفضلى للطفل من خلال مقارنتها مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁶، فيما هدفت دراسة ماري لويز فرامبتون (2018) إلى محاولة البحث في إيجاد أرضية مشتركة في

3 Zawati, M. N. H., Parry, D., & Knoppers, B. M. (2014). The best interests of the child and the return of results in genetic research: international comparative perspectives. *BMC medical ethics*, 15, 1-13.

4 4 Skivenes, M., & Sørdsal, L. M. (2018). The child's best interest principle across child protection jurisdictions. *Human rights in child protection: Implications for professional practice and policy*, 59-88.

.Banach, M. (1998). The best interests of the child: Decision-making factors. *Families in Society*, 79(3), 331-340

6 Zawati, M. N. H., Parry, D., & Knoppers, B. M. (2014). The best interests of the child and the return of results in genetic research: international comparative perspectives. *BMC medical ethics*, 15, 1-13.

العدالة الترميمية، بهدف تحويل أنظمة العدالة الجنائية للأحداث والتركيز على فاعلية العدالة الترميمية في تحسين أنظمة العدالة الجنائية للأحداث. وبينت النتائج أن برامج العدالة الترميمية تقلل من معدلات العودة للجريمة مقارنةً بالأنظمة التقليدية. وأن معدلات التعويض كانت أعلى في برامج العدالة الترميمية؛ ما يعني أن الضحايا كانوا أكثر عرضة لتلقي تعويضات عن الأضرار. وكشفت النتائج أن برامج العدالة الترميمية أكثر فاعلية من حيث التكلفة مقارنةً بالأنظمة التقليدية. وأظهرت المقابلات مع الضحايا وأسرهم والجناة أن العدالة الترميمية تساعد في معالجة الآثار النفسية والاجتماعية للجريمة؛ ما يعزز الشفاء والتعافي.⁷

وركزت دراسة غونز اليس (González., 2020) على تحليل شامل لقوانين العدالة الترميمية في النظام القضائي الأمريكي. وأظهرت النتائج أن هناك تبايناً كبيراً في تطبيق العدالة الترميمية بين الولايات الأمريكية المختلفة. كما أظهرت الدراسة أن هناك مخاطر مستمرة للمشاركين في عمليات العدالة الترميمية بسبب غياب الرعاية اللاحقة والضمانات القانونية.⁸ وسعت دراسة ويلسون وآخرين (Wilson et al., 2018) إلى الكشف عن مدى فاعلية مبادئ العدالة الترميمية في قانون الأحداث. وأظهرت النتائج أن مبادئ العدالة الترميمية يمكن أن تكون أكثر فاعلية في تقليل معدلات العودة للجريمة بين الشباب. وتعزيز رضا الضحايا والجناة. وتحسين شعور الضحايا بالعدالة الإجرائية.⁹

كما تناولت دراسات أخرى هذا الموضوع بالبحث. منها العدالة الترميمية: دراسة العدالة الترميمية كمتطلب للجميع: دراسة أجراها كل من زيمر وروميرو (Zemer & Romero)¹⁰. والعدالة الترميمية: دراسة لنماذج العدالة الترميمية المجتمعية والقضائية في أستراليا. أجراها سكوت وماهر (Scott & Maher)¹¹. والعدالة الترميمية: دراسة مقارنة بين نتائج العدالة الترميمية والعدالة التقليدية. تحليل منهجي قام به إدي وراكيل (Eddy & Rachael)¹².

ومن خلال مطالعة الباحثة للدراسات السابقة ذات العلاقة بأهداف الدراسة الحالية لم تجد أي دراسة سابقة - في حدود علم الباحثة - تناولت عنوان الدراسة الحالية المتمثل بالتركيز على المصلحة الفضلى للعدالة الترميمية في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014؛ مما يضيف على الدراسة الحالية قيمة معاصرة بين الدراسات السابقة. وعليه ستقوم الباحثة بتناول موضوع الدراسة الحالية بشكل تفصيلي، والتركيز على أهمية تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للعدالة الترميمية للحدث، وممارستها العملية في قانون الأحداث الأردني.

منهج الدراسة وخطتها

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لقانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م. مع الاستعانة بالأحكام القضائية المتعلقة بأهداف الدراسة الحالية. وتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة.

7 Frampton, M. L. (2018). Finding common ground in restorative justice: Transforming our juvenile justice systems. UC Davis J. Juv. L. & Pol'y, 22, 101.

8 González, T. (2020). The State of Restorative Justice in American Criminal Law. Wis. L. REV., 1147.

9 Wilson, D. B., Olaghere, A., & Kimbrell, C. S. (2018). Effectiveness of restorative justice principles in juvenile justice: A meta-analysis. Inter-university Consortium for Political and Social Research.

10 Zemer, A., & Romero, F. (2014). A restorative justice for all: Community-based restorative justice for underserved populations. American Behavioral Scientist, 58(9):1160-1174.

11 Scott, RE., & Maher, L. (2016). An examination of lay community and court-based models of restorative justice in Australia. International Journal of Offender Therapy Comparative Criminology, 60(9):975-996.

12 Eddy, JM., & Rachael, W. (2017). Comparing restorative justice outcomes to traditional justice outcomes: A systematic review and meta-analysis. Journal of Experimental Criminology, 13(3):297-332.

ومبشرين وخاتمة. تناول البحث الأول ماهية المصلحة الفضلى للعدالة التقيوميّة. وخصائصها في قانون الأحداث الأردني. والبحث الثاني: ماهية العدالة التقيوميّة. وآليات تطبيقها في قانون الأحداث الأردني. وقدمت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

2. البحث الأول: ماهية المصلحة الفضلى للعدالة التقيوميّة، وخصائصها في قانون الأحداث الأردني.

2.1. المطلب الأول: تعريف المصلحة الفضلى للعدالة التقيوميّة للحدث

اعتمدت التعريفات الأساسية لمفهوم العدالة التقيوميّة على تضمين قيم الخير والمصلحة الفضلى لجميع الأطراف المعنيّة. بحيث يتم وضع حوار أساسي لتشخيص المشكلات الاجتماعية والعودة إلى الأسباب الحقيقية لارتكاب الجريمة¹³.

وتشير المصلحة الفضلى للعدالة التقيوميّة إلى المنهج الشامل في التعامل مع السلوك الخاطئ القائم على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا. والمجتمع نتيجة ارتكاب الجريمة. بدلاً من التركيز فقط على معاقبة الجاني بصور العدالة التقيوميّة. وتسعى العدالة التقيوميّة إلى تحقيق التوازن بين الأطراف المتضررة من خلال التحول أي السعي إلى تغيير الأفراد والمجتمعات المتضررة. ومعالجة الأسباب الجذرية للجريمة¹⁴.

وقد نص قانون الأحداث الأردني على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث ووجوب مراعاتها في كافة إجراءات العدالة التقيوميّة المتخذة بحقه، حيث جاء في المادة (الرابعة/4 أ): «تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون». الأمر الذي يوجب على جميع الجهات المتعاملة مع تقويم سلوك الأحداث، إيلاءها أولوية وأفضلية في جميع الأحوال والظروف، وإعطاء من يمثله الحق في تقدير مصلحته والتعبير عنها.

وتعدّ المصلحة الفضلى للحدث من أهم المبادئ القضائية المعتمدة دولياً ووطنياً في مجال حماية حقوق الحدث؛ حيث أقر قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 هذا المبدأ¹⁵. ومنح القضاء صلاحية تطبيق هذا المبدأ من خلال ممارسته لوظيفته القضائية للنظر بالقضايا المعروضة عليه¹⁶. إلا أنّ قانون الأحداث الأردني لم يتضمن تعريفاً محدداً لمصلحة الحدث الفضلى؛ ما أدّى إلى عدم وجود تعريف إجرائي واضح للمفهوم، إلا أنه مفهوم مرن وقابل للتكييف على أساس كل حالة بشكل مستقل¹⁷.

ووضح قانون الأحداث الأردني مضمون المصلحة الفضلى للحدث، بأنه المبدأ الذي يجب الاستناد إليه في كل إجراء يتخذ بشأن الحدث. بهدف إيجاد أفضل الحلول للمشاكل التي يعاني منها الأحداث كمجموعة أو بصفة فردية، ولتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للحدث تقع المسؤولية كاملة في تحديد مفهوم المصلحة الفضلى على الجهات المختصة من القضاة المختصين

13 Ibid.

14 Boston, S., Foran, R., & Gonzalez, D. (2023). Progressive Prosecution. Georgia Criminal Law Review, 1(1), 6.

15 المادة 4 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

16 لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحقوق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى الفقرة 1 من المادة 3، اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين، 14 كانون الثاني / يناير -1 شباط / فبراير، 2013.

17 لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، الفقرة 7.

بالنظر في قضايا الأحداث لتهيئة البيئة المناسبة لتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للحدث¹⁸. وتعرّف المصلحة الفضلى للحدث بأنها: «اختيار أفضل الحلول وأصلح الوضعيات لإماتع الحدث بها. ولذلك قد لا يستقيم إطلاق صيغة الجمع على هذه المصلحة التي لا تكون حسب التقدير صحة التفضيل إلا مفرداً». وفي الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل عرفت المقصود بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى: حيث كررت الاتفاقية هذا المصطلح بأنه إيلاء الأولوية للطفل داخل منظومة الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمجتمع ككل. ووضعه في الاعتبار الأول بأي شأن من شؤون الطفل المختلفة عند رسم السياسات القومية¹⁹.

ويشير مفهوم المصلحة الفضلى إلى وجوب تفضيل مصلحة الحدث ومنحها المقام الأول في حال اتخاذ أي قرار. أو إجراء من الجهات المختصة بشأن قضايا الحدث الأسرية والمجتمعية بجوانبها المختلفة: لتحقيق حياته الفضلى جسدياً ونفسيّاً وإعداده حياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن²⁰. يقصد بالمصلحة الفضلى «أن تحظى مصلحة الحدث بالأولوية والرعاية في كل الأوقات. العادية والاستثنائية: لأن القول بأن هذا المبدأ يطبق في الظروف الاستثنائية. يؤدي إلى ضياع مضمون الحماية المفروضة لصالح الطفل»²¹. ويمكن تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للحدث: بأنه حق أساسي تقوم عليه حقوق الأحداث مع وجوب مراعاة الآثار المحتملة أو الممكنة لأي قرار قد يتخذ بحق الحدث إيجاباً أو سلباً. وأن يعطى الاعتبار الأول لهذه الآثار في وزن وتقييم المصالح المختلفة لأطراف الدعوى مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الحدث إنسان متطور²².

وبناءً عليه ترى الباحثة أنه يمكن تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للحدث: بأنه مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى اتخاذ القرار الأنسب بحق حالة الحدث الحالية والمستقبلية. أو أي آثار محتملة عليه في كافة مجالات الحياة. وبما يحقق الوقاية والرعاية الفضلى للحدث بحيث تعطى أولوية تفضيلية بكافة إجراءات المحاكمة.

ومن مظاهر المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث. العمل على توفير فرصة للحدث على تحمل المسؤولية عن أفعالهم. ومساعدتهم على تجنب معدلات العودة للجريمة العالية والانفصال عن المنزل والمدرسة والعمل المرتبط بالحبس. والعمل بكفاءة على تقليل الجريمة وتبعاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وضمان تعويض الضحايا والمحافظة على حقوقهم. وتحقيق معدلات رضا عالية من قبل الضحايا والجناة وأفراد المجتمع عن ممارسات العدالة التقويمية²³.

18 ابن عصمان، إناس. (2009). مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر. ص. 66، 7.

19 الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل. (2015). مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، فلسطين. ص. 14.

20 الشواربي، علي. (1999). الحماية القانونية لمصالح الطفل. مجلة القضاء والتشريع. تونس. م. 1. ص. 52.

21 حمودة، منتصر. (2010). حماية حقوق الطفل: دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي. ط. 1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص. 71.

22 الدليل الإرشادي لتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في إجراءات القضاء النظامي. (2019). المكتبة الوطنية، عمان، الأردن. ص. 2.

23 Frampton, M. L. (2018). Finding common ground in restorative justice: Transforming our juvenile justice systems. UC Davis J. Juv. L. & Pol'y, 22, 101.

وتظهر مؤشرات العدالة الترميمية من خلال تطبيق مفهوم المصلحة الفضلى في قانون الأحداث، وتحقيق أهداف العدالة الترميمية في قانون الأحداث المتورطين في الجريمة، وكذلك للضحايا والمجتمع، من خلال العمل على ما يأتي²⁴،²⁵،²⁶:

زيادة القدرة على تحمل المسؤولية: تشجع العدالة الترميمية الحدث على تحمل المسؤولية عن أفعالهم، والعمل على الاعتراف بالخطأ ومحاسبة الذات وتقيمها.

إصلاح الضرر: تركز العدالة الترميمية على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع؛ ما يساعد على تحقيق الشفاء والتعافي.

تقليل معدلات العودة للجريمة: من خلال إشراك الحدث في عمليات تصالحية، يمكن تقليل معدلات العودة للجريمة مقارنة بالأنظمة التقليدية التي تعتمد على العقاب فقط.

إعادة الإدماج في المجتمع: تساعد العدالة الترميمية الحدث على إعادة الاندماج في المجتمع كأعضاء منتجين ومسؤولين؛ ما يقلل من احتمالية تكرار الجريمة.

تلبية احتياجات الضحايا: تركز العدالة الترميمية على تلبية احتياجات الضحايا من خلال تعويضهم وإشراكهم في عملية العدالة؛ ما يعزز الشعور بالعدالة والشفاء.

تعزيز السلام المجتمعي: من خلال التركيز على الشفاء والمصالحة، تساهم العدالة الترميمية في تعزيز السلام والاستقرار في المجتمع؛ ما يقلل من التوترات والنزاعات.

تطوير مهارات حياتية: توفر برامج العدالة الترميمية للحدث فرصاً لتطوير مهارات حياتية جديدة؛ مثل: حل النزاعات والتواصل الفعّال، ما يساعدهم على بناء مستقبل أفضل.

تقبل الشعور بالمسئولة: تشجع الجناة على تحمل المسؤولية عن أفعالهم، والعمل على تعويض الضحايا؛ ما يعزز الشعور بالمسئولة وحمل كامل نتائجها وتنفيذها.

إعادة بناء العلاقات: تساعد في إعادة بناء العلاقات بين الضحايا والجناة والمجتمع؛ ما يعزز التفاهم والتسامح، ويقلل من احتمالية تكرار الجريمة.

تحقيق العدالة الشاملة: تسعى إلى تحقيق العدالة ليس فقط من خلال العقاب، ولكن من خلال معالجة الأسباب الجذرية للجريمة، والعمل على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤدي إلى الجريمة.

2.2. المطلب الثاني: خصائص مبدأ المصلحة الفضلى للعدالة الترميمية في قانون الأحداث الأردني

أظهرت عملية البحث في مبدأ المصلحة الفضلى للعدالة الترميمية للحدث في قانون الأحداث الأردني عدداً من الخصائص التي من شأنها زيادة وضوح المفهوم، وكيفية التعامل معه وتطبيقه من قبل الجهات المختصة ومتخذي وصانعي القرارات التي تمس الحدث بكل مرونة، أهمها:

- مبدأ ملزم قانونياً: حيث تتكفل الجهات المختصة بقضايا الأحداث بإدراجه ضمن التشريعات

24 Hansen, T. (2005). Restorative justice practices and principles in schools. Center for Restorative Justice & Peacemaking: St. Paul, Minnesota.

25 Daly, K. (2016). What is restorative justice? Fresh answers to a vexed question. Victims & offenders, 11(1), 9-29.

26 Wilson, D. B., Olaghere, A., & Kimbrell, C. S. (2018). Effectiveness of restorative justice principles in juvenile justice: A meta-analysis. Inter-university Consortium for Political and Social Research.

الوطنية المرتبطة بقضايا الأحداث والعقوبات المترتبة عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر²⁷، والتزام جميع المحاكم بإبلاء مبدأ المصلحة الفضلى للحدث كأولوية ضرورية في التطبيق²⁸.

- مبدأ تفسيري: أي أن هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني. حيث يجب اختيار التفسير الذي يخدم المصلحة الفضلى للعدالة التكوينية للحدث بصورة مناسبة. فيتم الاحتكام إليه من قبل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث بكافة مراحل الدعوى²⁹، وما يترتب عليها من أبعاد نفسية واجتماعية عند تفسيرها.

- مبدأ غير محدد المعنى: ويتم تحديده من خلال الممارسة العملية، بما يتفق مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل للعدالة التكوينية، ومراعاة الظروف الخاصة لكل حالة، من حيث العمر، والنوع الاجتماعي، ومستوى النضج، والخبرات السابقة، أو وجود الوالدين أو غيابهما، أو اعتبارات نفسية، وبدنية³⁰.

- مبدأ نسبي: تتفاوت تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للعدالة التكوينية للحدث وفقاً لبعدي الزمان والمكان، فمكانيًا يتأثر باختلاف البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، أما فيما يتعلق بالبعد الزمني، فإنها تتأثر بالنمو المعرفي والعلمي، واحتياجات الحدث المتجددة في مجالات الحياة المختلفة³¹.

- مبدأ تفضيلي: يمنح مبدأ المصلحة الفضلى للحدث مكانة متميزة في العدالة التكوينية لم يحظ بها من قبل في التشريعات السابقة لكافة الحقوق المكفولة له، وتفضيله على كافة المصالح الأخرى المتعارضة معه³².

- مبدأ مرن: يمنح المبدأ المرن للجهات المختصة باتخاذ قرارات تغلب المصلحة الفضلى للعدالة التكوينية للحدث التي لا يمكن تحديدها باستخدام صيغة عامة، فما يعد ملائمًا لأحد الأحداث قد لا يكون مناسبًا لغيره³³.

- المصلحة الفضلى معيار لحماية حقوق الحدث: وذلك بما يضمن تحقيق العدالة التكوينية عمليًا في مجال توجيهه وإعادة تأهيله وإرشاده للسلوك الصحيح في مختلف مجالات الحياة ونشاطاتها؛ حيث جاء مبدأ المصلحة الفضلى انعكاسًا لممارسة الإساءة والإهمال المستمر الذي عانت منه فئة الأحداث³⁴.

27 لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، ص. 4.

28 فرحات، عماد؛ والسعيد، فتحية، (2014). دليل تدريب الكوادر في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل وآليات التواصل الفعال. مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، تونس، ص. 56.

29 المرجع السابق.

30 لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، ص. 7.

31 الموسى، محمد، (2012). مصلحة الطفل الفضلى، دليل إرشادي للمشتغلين بالقانون، عمان، ميزان القانون، ص. 26.

32 فرحات، عماد؛ والسعيد، فتحية، (2014). مرجع سابق، ص. 56.

33 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (2011). الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، ص. 13.

34 الشهراني، مها، (2020). الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، مجلة العلوم الاقتصادية

- **المصلحة الفضلى للحدث هدف ومقصد في الإجراءات:** عمل المشرع الأردني على تكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى للعدالة التقويمية أولوية في كافة الإجراءات القضائية المتخذة كدعوة والدي الحدث أو متولي رعايته لحضور إجراءات محاكمته، أو مراعاة الخصوصية بإجراء محاكمات سرية³⁵، وتوفير المساعدة القانونية بتعيين محامٍ بالقضايا الجنائية، وتوضيح المعرفة القانونية بصورة مناسبة لنموهم المعرفي والاجتماعي والنفسي³⁶.
وعليه: فإن مبدأ «المصلحة الفضلى» يستخدم للدلالة على رفاهة الحدث الذي يحدد بموجب مجموعة من الظروف الخاصة، مثل: عمر الحدث ومستوى نضوجه، وبيئته وطبيعة تجاربه، وحاجته إلى الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والإهمال، وأهمية نموه البدني والذهني، ودور الأسرة والمجتمع في توفير الحماية والرعاية اللازمة لاحتياجات ومتطلبات الحياة الخاصة لهذا الحدث؛ إذ لا يمكن فهم مصلحة الحدث الفضلى بمعزل عن المتغيرات الخاصة بتنشئته الاجتماعية، ولذلك فإن هذا المبدأ يتضمن مجموعة من الحقوق، التي يجب أن يتم تبنيها في كافة السياسات وبرامج التأهيل - التي تستهدف حماية الحدث - وتوفير الرعاية اللازمة له لدى الجهات المختصة ذات العلاقة بتأهيل وحماية الأحداث في المنظومة القانونية كافة؛ لإعادة دمجهم في المجتمع وإصلاحه بما يعود بالنفع على المجتمع ككل³⁷.

3. المبحث الثاني: ماهية العدالة التقويمية ومبادئها، وآليات تطبيقها في قانون الأحداث الأردني

3.1. المطلب الأول: تعريف العدالة التقويمية ومبادئها

حظي مفهوم العدالة التقويمية بالعناية والاهتمام العالمي المعاصر، وعرف بعدد من المفاهيم الحديثة «كالعدالة الإصلاحية» أو «العدالة المجتمعية». وتهدف بشكل أساسي إلى تعزيز وترسيخ مفهوم العدالة على الإصلاح المجتمعي، بحيث يتم تخصيص اهتمام أكبر للضحايا والجانحين الأحداث والمجتمع بأكمله، وإعادة تأهيل الجانحين الأحداث. وتقوم العدالة التقويمية على المحافظة على أعمال مبادئ المساءلة والشفافية، وخلق بيئة أكثر أماناً وعدالة في المجتمع، وتمثل العدالة التقويمية في السياسة الجنائية أحد أهم الأولويات الإصلاحية، فهي توفر المساواة والعدالة في المعاملة والتعامل مع كل المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم ولونهم وديانتهم؛ لضمان سياسة جنائية عادلة، تضمن احترام حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة المتهمين والضحايا. وتعتبر العدالة التقويمية موضوعاً مهماً في مجال حقوق الأطفال والأحداث؛ حيث تركز على تعويض الضحية والمجتمع عن الضرر الناجم عن جريمة، وتحقيق العدالة والإصلاح الاجتماعي دون اللجوء إلى العقاب الجزائي التقليدي³⁸.

وتعرف **العدالة التقويمية للأحداث** بأنها إجراءات قانونية لتقييم نتائج القرارات القضائية التي يتم اتخاذها، وهي تدابير تصحيحية لضمان العدالة والمساواة في المجتمع، بهدف تحسين النتائج القضائية وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحليل وتقييم العوامل المؤثرة في اتخاذ

والإدارية والقانونية م. 1 ع. 4، ص. 112.

35 المادة الثانية والعشرون من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 التي نصت على: "لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليّه أو وصيّه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث".

36 المادة (21) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

37 الدجاني، سعيد. (1999)، رعاية الطفل وخصنيته. ط. 3، بيروت: دار الأندلس، ص. 96.

38 Mather, L. (2007). Improving judicial accountability through the use of performance measurement. *Judicature*, 90(6), 290-296.

القرارات القضائية، وتقديم التوصيات والحلول اللازمة لتحسين جودة النظام والقرار القضائي. وتتطلب العدالة التقويمية توفير المعلومات الكافية للمستخدمين حول القرارات القضائية المسببة للنزاعات: ما يساعد في تجنب الأخطاء وتطوير نظام قضائي أفضل³⁹. وينظر للعدالة التقويمية بأنها عدالة أكثر شمولاً للجميع، واعتمد تعريف العدالة التقويمية للجميع القائمة على مصلحة الجميع، ومراعاة ظروف الضحايا والمتضررين والمجتمع بأكمله عند تطبيق العدالة. واعتبار العدالة التقويمية مرتكزاً وقاعدة التحول نحو الإصلاح الاجتماعي⁴⁰. وتعتبر العدالة التقويمية عن كيفية نهج التعامل مع الجريمة وتهتم بإصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع بدلاً من مجرد معاقبة الجاني، على افتراض أن الجريمة كحدث يضر بالضحية والجاني والمجتمع. وتهدف العدالة التقويمية إلى معالجة هذه الأضرار من خلال وسائل مختلفة. وتعتمد العدالة التقويمية على أربعة أفكار رئيسية، هي⁴¹:

اللقاء: (Encounter) جمع الضحايا والجناة وأفراد المجتمع المتأثرين بالجريمة في جلسات حوارية لتحديد كيفية إصلاح الضرر.

التعويض: (Amends) التأكيد على ضرورة أن يتحمل الجاني مسؤولية أفعاله، ويعمل على تعويض الضحايا.

الشمولية: (Inclusion) إشراك جميع الأطراف المتضررة في عملية العدالة التقويمية.

إعادة الإدماج: (Reintegration) مساعدة الجاني على العودة إلى المجتمع كعضو منتج ومسؤول.

وتقوم العدالة التقويمية على عدد من الافتراضات الأساسية، أهمها عندما يتضرر الأشخاص والعلاقات نتيجة الجريمة تنشأ احتياجات للضحايا والجناة والمجتمع يجب تلبيتها. وأن هذه الاحتياجات تؤدي إلى التزامات توجب على الجاني تحمل المسؤولية عن أفعاله، والعمل على إصلاح الضرر الذي تسبب فيه. وبالإضافة إلى الالتزامات تسعى العدالة التقويمية إلى إصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات المتضررة، وهذا يُعتبر استجابة عادلة⁴².

وتتركز العدالة التقويمية على عدد من المبادئ الأساسية، التي تشمل:

الاعتراف والإصلاح (Acknowledgment and Reparation): الاعتراف بالضرر والعمل على إصلاحه.

المسؤولية والمساءلة (Responsibility and Accountability): تشجيع الجناة على تحمل المسؤولية عن أفعالهم.

الشمولية والمشاركة (Inclusivity and Participation): إشراك جميع الأطراف المتضررة في عملية العدالة التقويمية⁴³.

39 Galanter, M. (2004). Lowering the barriers to justice: The impact of alternative dispute resolution on litigation. Southern California Law Review, 76, 283-297.

40 Zemer A & Romero F (2014) A restorative justice for all: Community-based restorative justice for underserved populations. American Behavioral Scientist, 58(9):1160-1174.

41 Van Ness, D. W., Strong, K. H., Derby, J., & Parker, L. L. (2022). Restoring justice: An introduction to restorative justice. Routledge.

42 Robinson, J., & Hudson, J. (2015). Restorative justice: A typology and critical appraisal. Willamette J. Int'l L. & Dis. Res., 23, 335.

43 Marshall, T. F. (1999). Restorative justice: An overview. London: Home Office.

وقد تواجه عملية إدماج العدالة الترميمية في مجال الأحداث عددًا من التحديات أهمها⁴⁴:
مقاومة التغيير (Resistance to Change): غالبًا ما تقاوم الأنظمة القضائية التقليدية تبنى ممارسات العدالة الترميمية بسبب النهج العقابي المتجذر في الممارسات القضائية.
قيود الموارد (Resource Limitations): تتطلب برامج العدالة الترميمية الفعالة تمويلًا كافيًا، وموظفين مدربين، ومشاركة مجتمعية، وهو ما يمكن أن يكون تحديًا حقيقيًا.
الاتساق والتوحيد (Consistency and Standardization): غالبًا ما يكون هناك نقص في الإجراءات الموحدة والاتساق في تطبيق مبادئ العدالة الترميمية عبر مختلف الولايات القضائية. بالمقابل هناك عدد من مقومات النجاح التي قد تعزز تطبيق العدالة الترميمية في مجال قانون وقضاء الأحداث بما يحقق المصلحة الفضلى لهم، أهمها⁴⁵:
تقليل معدل العودة للجريمة (Reduced Recidivism): أظهرت برامج العدالة الترميمية نجاحًا في تقليل تكرار الجرائم بين الأحداث من خلال معالجة الأسباب الجذرية لسلوكهم.
رضا الضحايا (Victim Satisfaction): عامة، يبلغ الضحايا عن رضا أعلى عن عمليات العدالة الترميمية مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، حيث يشعرون بأنهم مسموعون ومشاركون في الحل.
مشاركة المجتمع (Community Engagement): تعزز هذه البرامج المشاركة المجتمعية والدعم: ما يمكن أن يؤدي إلى نتائج أكثر استدامة لكل من الجناة والضحايا.

وتهدف العدالة الترميمية إلى تحقيق المصلحة الفضلى لجميع الأطراف المتضررة من الجريمة، بما في ذلك الضحايا والجناة والمجتمع، حيث تظهر المصلحة الفضلى للعدالة الترميمية في قانون الأحداث من خلال⁴⁶:
إصلاح الضرر: إذ تركز العدالة الترميمية على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع؛ ما يساعد على تحقيق الشفاء والتعافي.
المسؤولية والمساءلة: حيث تشجع العدالة الترميمية الجناة على تحمل المسؤولية عن أفعالهم، والعمل على تعويض الضحايا؛ ما يعزز الشعور بالمسؤولية والمساءلة.
إعادة بناء العلاقات: حيث تهدف العدالة الترميمية إلى إعادة بناء العلاقات بين الضحايا والجناة والمجتمع؛ ما يعزز التفاهم والتسامح، ويقلل من احتمالية تكرار الجريمة.
تحقيق العدالة الشاملة: تسعى إلى تحقيق العدالة ليس فقط من خلال العقاب، ولكن من خلال معالجة الأسباب الجذرية للجريمة، والعمل على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤدي إلى الجريمة.
تعزيز السلام المجتمعي: من خلال التركيز على الشفاء والمصالحة، تساهم العدالة الترميمية في تعزيز السلام والاستقرار في المجتمع.

44 Leavy-Skinner, A. (2019). Challenges and Successes of Restorative Justice in the Juvenile Justice System (Doctoral dissertation, Capella University).

45 Ibid.

46 Haines, K., & O'Mahony, D. (2006). Restorative approaches, young people and youth justice. Youth crime and justice, 110-124.

وتتحقق العدالة التقويمية بأفضل صورها من خلال تطبيق مجموعة من الأدوات والأساليب القادرة على تفعيل أهداف العدالة التقويمية، أهمها^{47، 48، 49}:

برامج إعادة التأهيل (Rehabilitation Programs): تهدف إلى مساعدة الجناة على تطوير مهارات جديدة، وتحسين سلوكهم من خلال التعليم والتدريب المهني والعلاج النفسي.

برامج التوجيه والإرشاد (Mentorship Programs): توافر الجناة مع مرشدين يساعدهم على تطوير مهارات حياتية وإعادة بناء حياتهم بشكل إيجابي.

الوساطة المجتمعية (Community Mediation): تستخدم لحل النزاعات المجتمعية من خلال جلسات وساطة يقودها وسطاء مدربين.

محاكم حل المشكلات (Problem-Solving Courts): مثل: محاكم المخدرات ومحاكم الأسرة، التي تركز على معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي من خلال برامج علاجية وإشراف مكثف.

برامج التوعية والتثقيف (Education and Awareness Programs): تهدف إلى زيادة وعي المجتمع بأهمية العدالة التقويمية، وتشجيع المشاركة المجتمعية في عمليات الإصلاح.

الدوائر العلاجية (Healing Circles): تستخدم في المجتمعات الأصلية لتعزيز الشفاء والمصالحة من خلال جلسات حوارية تشاركية.

برامج إعادة الإدماج (Reintegration Programs): تهدف إلى مساعدة الجناة على العودة إلى المجتمع كأعضاء منتجين ومسؤولين من خلال توفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي.

التدريب على المهارات الحياتية (Life Skills Training): تساعد الجناة على تطوير مهارات حياتية أساسية: مثل: إدارة الغضب، وحل النزاعات، والتواصل الفعال.

برامج الدعم النفسي والاجتماعي (Psychosocial Support Programs): تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا والجناة وأفراد المجتمع المتأثرين بالجريمة.

ويتطلب تحقيق العدالة التقويمية استخدام مجموعة متنوعة من الوسائل والإجراءات التي تركز على إصلاح الضرر وإعادة بناء العلاقات، منها^{50، 51}:

الحوار بين الضحية والجاني (Victim-Offender Dialogue): يُعرف أيضًا بالوساطة بين الضحية والجاني؛ حيث يتم جمع الطرفين لمناقشة الجريمة وتأثيرها وكيفية إصلاح الضرر.

دوائر العدالة التقويمية (Restorative Circles): تجمع هذه الدوائر الضحايا والجناة وأفراد المجتمع في جلسات حوارية لمناقشة الجريمة وتأثيرها، والعمل على إيجاد حلول مشتركة.

مجالس التعويض والمساءلة (Reparative and Accountability Boards): تتكون من أعضاء المجتمع الذين يعملون مع الجاني لتطوير خطة لتعويض الضحايا وإصلاح الضرر.

المؤتمرات التقويمية (Restorative Conferencing): تجمع جميع الأطراف المتضررة من الجريمة

47 Sullivan, D., & Tifft, L. (2007). Handbook of restorative justice: A global perspective. Routledge.

48 Pavelka, S., & Seymour, A. (2019). Guiding principles and restorative practices for crime victims and survivors. Corrections Today, 81(1), 36-46.

49 Wallis, P. (2014). Understanding restorative justice: How empathy can close the gap created by crime. Policy Press.

50 Pavelka, S., & Seymour, A. (2019). Guiding principles and restorative practices for crime victims and survivors. Corrections Today, 81(1), 36-46.

51 Council, R. J. (2016). What is restorative justice. Restorative Justice. Available at <https://restorativejustice.org>. (accessed 23 January 2023).

لمناقشة تأثيرها، والعمل على إيجاد حلول لإصلاح الضرر.

خدمة المجتمع الترميمية (Restorative Community Service): تتضمن قيام الجاني بأعمال خدمة المجتمع كجزء من عملية إصلاح الضرر.

برامج تأثير الجريمة على الضحايا (Impact of Crime on Victims Programs): تهدف إلى زيادة وعي الجناة بتأثير أفعالهم على الضحايا وتشجيعهم على تحمل المسؤولية.

الاعتذار (Apology): تشجع الجناة على تقديم اعتذارات صادقة للضحايا كجزء من عملية الإصلاح.

وقد تعددت مجالات توظيف العدالة الترميمية بمختلف مجالات سلوك الأحداث، التي يتم فيها التفاعل بين أي طرفين قد يكون أحدهما جانيًا، والآخر ضحية، ومن أهم مجالات تطبيق العدالة الترميمية، الآتي:

- العدالة الترميمية في المدارس (Restorative Justice in Schools): تستخدم لحل النزاعات بين الطلاب وتعزيز بيئة مدرسية إيجابية من خلال جلسات حوارية ودوائر تصالحية.
- برامج الوساطة الأسرية (Family Group Conferencing): تجمع أفراد الأسرة لمناقشة النزاعات، والعمل على إيجاد حلول مشتركة، خاصة في حالات جنوح الأحداث.
- برامج العدالة الترميمية في السجون (Restorative Justice in Prisons): تهدف إلى إعادة تأهيل السجناء من خلال جلسات حوارية وبرامج تعليمية وتدريبية.
- المجالس المجتمعية (Community Panels): تتكون من أعضاء المجتمع الذين يعملون مع الجناة لتطوير خطط تعويض وإصلاح الضرر. وتستخدم لحل النزاعات المجتمعية وتعزيز التفاهم والتسامح بين أفراد المجتمع.
- برامج العدالة الترميمية للشباب (Youth Restorative Justice Programs): تركز على إعادة تأهيل الشباب الجانحين من خلال برامج تعليمية وتدريبية وجلسات حوارية.
- برامج العدالة الترميمية في النزاعات العرقية والدينية (Restorative Justice in Ethnic and Religious Conflicts): تستخدم لتعزيز المصالحة والسلام في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات العرقية والدينية.
- النظام القضائي: يستخدم في المحاكم كبديل، أو مكمل للإجراءات القانونية التقليدية، مثل: جلسات الوساطة بين الضحية والجاني وبرامج إعادة التأهيل.
- أماكن العمل: تستخدم لحل النزاعات بين الموظفين وتعزيز بيئة عمل إيجابية.
- المؤسسات الدينية: تستخدم لتعزيز المصالحة والسلام بين أفراد المجتمع الديني^{52, 53, 54}.

2.3. المطلب الثاني: آليات تطبيق المصالحة الفضلى للعدالة الترميمية في قانون الأحداث الأردني

تتضمن عملية تطبيق المصالحة الفضلى للعدالة الترميمية للحدث محاسبة الجانحين، مقابل تحقيق الشفاء الذاتي للضحايا وإصلاح ضررهم، وفقاً لاحتياجات المجتمع من أجل تجاوز الظروف

52 Saulnier, A., & Sivasubramaniam, D. (2015). Restorative justice: Underlying mechanisms and future directions. *New Criminal Law Review*, 18(4), 510-536.

53 Menkel-Meadow, C. (2007). Restorative justice: What is it and does it work?. *Annu. Rev. Law Soc. Sci.*, 3(1), 161-187.

54 Ward, T., & Langlands, R. (2009). Repairing the rupture: Restorative justice and the rehabilitation of offenders. *Aggression and Violent Behavior*, 14(3), 205-214.

التي تسببت في ارتكاب الجريمة، من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للجميع في المجتمع كالأمن والسلام والعدالة المجتمعية⁵⁵.

ووفقاً لذلك استحدث قانون الأحداث الأردني عدة أحكام هدفت إلى مراعاة العدالة التقويمية والمصلحة الفضلى للحدث، وتحقيقها وصولاً للعدالة التقويمية في جميع مراحل الدعوى، أهمها:

أولاً - النص صراحةً على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث

نصّ قانون الأحداث الأردني صراحةً، ولأول مرة على مبدأ المصلحة الفضلى بما يحقق العدالة التقويمية للحدث، ووجوب مراعاته في كافة الإجراءات المتخذة بحقه، وحمايته، وإصلاحه وتأهيله، ورعايته عند تطبيق أحكام القانون؛ ما يوجب على قاضي الأحداث مراعاة هذا المبدأ عند إصدار قراراته وإلزامه بتطبيق مبدأ مصلحة الحدث الفضلى، بما يحقق احترام حقوق الحدث، وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع⁵⁶. وإنّ المادة الثامنة عشرة من قانون الأحداث قد نصت صراحةً على الأخذ بهذا المبدأ؛ حيث جاء فيها «تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناءً على تقرير مراقب السلوك والبيّنات المقدمة في القضية، بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع».

ثانياً - رفع سنّ المسؤولية الجزائية من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة

حيث نصت المادة (4/ب) من قانون الأحداث على أنه: «على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره»، وبذات الوقت نقل الحدث الذي ارتكب جنابة أو جنحة وهو دون الثانية عشرة من عمره لفئة المحتاج للحماية أو الرعاية التي تختص محاكم صلح الأحداث بنظر قضاياها ضمن إجراءات وتدابير خاصة، وتختلف عن تلك المقررة لمحاكمة الحدث في نزاع مع القانون، الأمر الذي يستوجب على المحكمة وقف ملاحقة الحدث دون الثانية عشرة من عمره؛ بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث، ويضمن حمايته ورعايته من كافة الظروف المحيطة به، التي قد تعرضه لخطورة إجرامية⁵⁷.

ثالثاً - تفعيل مبدأ الاستعجال في البت بقضايا الأحداث

عمل المشرع على اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة؛ وذلك لتحقيق المصلحة الفضلى في إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل فيها؛ وذلك بعدم قبول الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة، منعاً لإطالة أمد المحاكمة لارتباطها بدعوى مدنية⁵⁸. كما أوجبت المادة التاسعة عشرة من قانون الأحداث «على المحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسومية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك»⁵⁹.

55 Scott, RE., & Maher, L. (2016). An examination of lay community and court-based models of restorative justice in Australia. *International Journal of Offender Therapy Comparative Criminology*, 60(9):975-996.

56 المادة الثامنة عشرة من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

57 المادة الرابعة من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

58 المادة الرابعة فقرة ط، والمادة (28) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

59 المادة 19 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

كما حددت (المادة العشرون) من قانون الأحداث مدد تأجيل الجلسات المنظورة أمام محاكم الأحداث؛ حيث نصت على وجوب مباشرة المحكمة النظر في القضية، ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام، ووجوب الفصل في قضايا الجناح خلال ثلاثة أشهر والقضايا الجنائية خلال ستة أشهر⁶⁰.

رابعًا - تفعيل مبدأ التخصص في قضاء الأحداث

عمل المشرّع على تفعيل مبدأ التخصص في قضاء الأحداث فنصّ على إنشاء إدارة شرطة مختصة بالأحداث، وعمل المجلس القضائي على تخصيص أعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الأحداث⁶¹. كما نص القانون على إنشاء قضاء أحداث متخصص، ومستقل عن قضاء البالغين، وحصراً اختصاص محاكمة الأحداث به وحده، بحيث لا يحاكم الحدث أمام أي مرجع قضائي سوى محاكم الأحداث المختصة حتى في حالة اشتراكه مع بالغ⁶².

خامسًا - النص على المساعدة القانونية للحدث وعلى نفقة الدولة

نصّ المشرّع الأردني على حق الحدث المتهم بانتهاك القانون في الحصول على المساعدة القانونية المجانية؛ وذلك بإلزام المحكمة بتعيين محامٍ للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محامٍ، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة؛ وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية «(ب) على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة»⁶³. كما نصت المادة (22) على إجراءات محاكمة الحدث حيث جاء فيها: «أ. لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث». ما يوجب حضور محامي الحدث معه، بالإضافة إلى مراقب السلوك، وأحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه إجراءات المحاكمة، وتشمل الجناح والجنابات على حد سواء.

سادسًا - استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات محاكمة الحدث

تضمن قانون الأحداث استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات محاكمة الحدث؛ لتوفير حماية ورعاية أكبر للحدث، حيث نصّ القانون على أنه يجوز للمدّعي العام، أو المحكمة استخدام التقنية الحديثة، وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهدًا في أي قضية⁶⁴.

سابعًا - الرعاية اللاحقة لتقويم سلوك الحدث

أخذ المشرّع الأردني في قانون الأحداث بمبدأ الرعاية اللاحقة، وقد صدر نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم 67 لسنة 2016م، حيث عرفت الرعاية اللاحقة بأنها: الخدمات المقدمة لإعادة دمج الحدث المفرج عنه من الدار ومساعدته في العودة إلى بيئته الاجتماعية الطبيعية، وتوفير الأمن

60 المادة (20) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

61 المادة الثالثة بفقرتها أ والمادة السابعة من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

62 المادة الخامسة عشرة والمادة السادسة عشرة من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

63 المادة (21) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

64 المادة (22/ط) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

الاجتماعي والاقتصادي له⁶⁵. وهي مكملة للعملية الإصلاحية والعدالة التقويمية بكاملها. بهدف استكمال تنفيذ برامج العدالة التقويمية، وتنمية شعوره بالمسؤولية، ومساعدته على إعادة التكيف والاندماج الاجتماعي والتعليمي والمهني، ووقايتة من الجنوح⁶⁶.

ثامناً - خصوصية محاكمة الأحداث

بهدف ضبط التدخلات الخارجية التي قد تؤثر على فاعلية العدالة التقويمية للأحداث، تضمن قانون الأحداث عقوبات خاصة تفرض على كل من يخالف أو ينتهك الضمانات المقررة للأحداث في القانون. فنصّ على معاقبة كل من يحتجز حدثاً مع البالغين، في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً، أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة⁶⁷. بالإضافة إلى حظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون⁶⁸.

وعاقب المشرّع كل من ساعد أو حرّض أي حدث محتاج إلى الحماية أو الرعاية على الهروب من دار رعاية الأحداث، وكل من أوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث، أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك، وهو يعلم بذلك⁶⁹. كما أشار قانون الأحداث إلى كيفية تعامل المحكمة مع اعتراف الحدث، إذ يجب على المحكمة أن تفهم الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة إليه، وتسأله عنها بلغة بسيطة يفهمها، فإذا اعترف بالتهمة يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. ولا يكون مجرد اعتراف الحدث بينة كافية للحكم عليه، ما لم تقتنع المحكمة به، أما إذا رفض الحدث الإجابة فيعتبر غير معترف بالتهمة⁷⁰.

تاسعاً - تدابير المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية، ما بعد الإحالة إلى المحاكمة

يتطلب من قاضي الأحداث التدخل من أجل تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للحدث من خلال الأخذ بالتدابير غير الاحتجازية، بما يحقق العدالة التقويمية، وذلك في حال عدم تمكن الجهات المختصة لتسوية النزاع من إنهاء الدعوى الجزائية، أو إذا كان الجرم المسند للحدث يخرج عن نطاق التسوية. فقد اتجه المشرّع الأردني إلى الأخذ ببعض أشكال التدابير غير الاحتجازية في قانون الأحداث، حيث تعامل معها من منظورين:

أولهما باعتبارها حكمًا أصليًا، إذا اقترف المراهق جنحة، فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من قانون الأحداث، وإذا اقترف الفتى أو المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه لومًا على ما صدر منه، وتحذيره بأن لا يكرر نفس هذا السلوك مرة أخرى، بشرط عدم الخط من كرامته، حيث تمثل هذه الحالات تدابير غير احتجازية على مخالفة الحدث للقانون⁷¹.

ثانيهما باعتبارها من التدابير البديلة فيتمثل التدبير البديل للتدبير الاحتجازي في حال نص القانون على تدبير احتجازي، مع إعطاء المحكمة السلطة في استبداله بأحد التدابير الواردة في

65 المادة الثانية من نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم 67 لسنة 2016.

66 المادة الثالثة من نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم 67 لسنة 2016.

67 المادة 42/أ من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

68 مادة 42/ب من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

69 المادة 42/ج من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

70 المادة 22/ب من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

71 المادة 26/د من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

المادة 24 من القانون. كما نصت عليه المادتان (25 في فقراتها أ، ب، ج، د) و(26 في فقراتها أ، ب، ج) من القانون.⁷²

وقد منح المشرع سلطة تقديرية لقاضي الأحداث في تقرير ما إذا كانت التدابير الاحتجازية أو غير الاحتجازية هي الأكثر مناسبة؛ لتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث المائل أمامه. حيث نصت المادة 24 من قانون الأحداث الأردني على عدد من التدابير غير السالبة للحرية، وهي ما يلي:

اللوم والتأنيب: مفاده توجيه المحكمة كلاماً شفوياً للحدث؛ بهدف تحقيق اللوم والتأنيب على ما صدر عنه وتخذيده بالألا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى. بشرط عدم الحط من كرامته.⁷³
التسليم: بهدف حماية الحدث من الانحراف والوقاية من أي خطر محتمل، ويفضل اللجوء إلى هذا التدبير ما دام ليس هناك ضرورة للجوء إلى التدابير الأخرى.⁷⁴ وقد حدد قانون الأحداث الجهات التي يمكن تسليم الحدث لها.⁷⁵

الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة: وتكون في أحد مرافق النفع العام، أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي، لمدة لا تزيد على سنة.⁷⁶ بهدف تحقيق العدالة التقويمية كإصلاح ضرر الجريمة، وإعادة تأهيل المحكوم عليه.⁷⁷

الإلحاق بالتدريب المهني: بهدف تحقيق العدالة التقويمية من خلال تمكين الحدث من احتراف مهنة مناسبة يستطيع أن يكسب منها دخلاً يساعده على عدم الجنوح.

القيام بواجبات معينة، أو الامتناع عن القيام بعمل معين: يتضمن هذا التدبير ضبطاً لسلوك الحدث، الذي قد يكون سبباً في الانحراف، وتكمن العدالة التقويمية في هذا التدبير ذي الطابع التقويبي والتأهيلي، من خلال تدعيم القيم الاجتماعية وبإشراف أشخاص وهيئات معينة.⁷⁸

إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية: وتتمثل العدالة التقويمية في توجيه الحدث وإرشاده لما به مصلحة حياته الفضلى، من خلال إلزامه بحضور البرامج التي خصنه من الانحراف وتعديل سلوكه السلبي كالندوات والدروس الدينية، أو برامج التحكم بالغضب، لتحقيق التكيف العام بأفضل صوره مع المجتمع.

الإشراف القضائي: يكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، مع مراعاة الواجبات التي تحدها المحكمة.⁷⁹ ويكون في حالة الحدث من فئة المراهق في حال ارتكابه لجنحة.

عاشراً - إجراءات المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في مرحلتي التحويل والتسوية

أخذ المشرع الأردني بإجراءات التحويل في قانون الأحداث الأردني: في مرحلتين، هما: أمام شرطة الأحداث؛ أي قبل إحالة الدعوى للقضاء، وأمام المحكمة من خلال قاضي تسوية النزاع؛ بهدف تحقيق العدالة التقويمية للحدث في كافة الإجراءات:

72 المادة 25 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

73 المادة 24 / أ من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

74 خليل، أحمد. (1999). حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي. مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ع. 15، ص. 204.

75 المادة 24 / ب من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

76 المادة 24 / ج من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

77 أوتاني، صفاء. (2009). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 25، ع. 2، دمشق، سوريا، ص. 433.

78 حسني، محمود. (1969). شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص. 1012.

79 المادة 24 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية، وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر⁸⁰. وأن تتم إجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليّه أو وصيّيه أو حاضنه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث. وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية، كلّما أمكن ذلك. مع مراعاة السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق. إذا لم تتمكن شرطة الأحداث من إتمام التسوية، يتولى قاضي تسوية النزاع في محكمة الأحداث التسوية بنفسه، أو إحالتها إلى أي جهة أخرى لها برامج فاعلة في مجال العدالة التقويمية للأحداث ولا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية.

حادي عشر - تطبيق التدابير غير السالبة للحرية

تحقيقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث أصدر المشرّع الأردني تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015 الصادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة (44) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014؛ بما يضمن احترام حقوق الحدث، وتقويم سلوكه الخاطيء، وإعادة تأهيله وإصلاحه ضمن السياقات الأسرية الطبيعية، وتمكينه من الاندماج المجتمعي بصورة تكيفية، ومراعاة الظروف والفروق الفردية في تطبيق العدالة التقويمية⁸¹.

ويقوم قاضي تنفيذ الحكم بتنظيم برنامج بين الحدث ووليّه مع مراقب السلوك والجهة أو المؤسسة التي يتم فيه تحديد طبيعة العقوبة وآليات تنفيذها ومدتها الزمنية، وتكليف مراقب السلوك المختص مكانياً، بالإشراف على الحدث وتوجيهه، وتقديم تقارير المتابعة اللازمة، وملاحظاته وتوصياته بهذا الخصوص، ويمكن تمديد الفترة الزمنية لتطبيق العقوبة غير السالبة للحرية إذا بلغ الحدث السن القانوني قبل انتهاء مدة التنفيذ⁸².

وتتطلب العدالة التقويمية تولي قاضي تنفيذ الحكم مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء غير سالب للحرية يحكم به على الحدث، والتثبت بشكل مستمر من تقيّد الحدث بشروط تنفيذ الحكم، وقد أعطى المشرّع قاضي تنفيذ الحكم المرونة في تحديد مواعيد للاجتماع بالحدث وأسرته ومراقب السلوك الذي يشرف عليه؛ للاطلاع على تطورات حالة الحدث، وما يحرز من تقدم في أثناء تنفيذ التدبير أو العقوبة⁸³.

وتتضمن المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في حالة الحكم على الحدث بتدبير سالب للحرية بإيداعه في دار تأهيل أو تربية الأحداث، وقيام قاضي تنفيذ الحكم بالإشراف على الحدث، ومتابعة احتياجاته، وخصيله العلمي أو المهني فيها، على أن يعود إلى دار التأهيل بعد الانتهاء من ذلك يومياً⁸⁴.

ومن مؤشرات العدالة التقويمية في قانون الأحداث الأردني منح قاضي تنفيذ الحكم صلاحيات الإفراج المبكر عن الحدث المحتجز إذا أثبت الحدث حسن السلوك، على ألا يؤدي الإفراج إلى تعرضه للخطر⁸⁵. وتمتد العدالة التقويمية في حال الإفراج المبكر عن الحدث بتكليف مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث، بتوجيهه والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة

80 المادة 13 / أ قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

81 الجريمة الرسمية الأردنية، العدد، 5378، المادة 4 من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015.

82 المرجع السابق، المادة 7.

83 المادة 24/ز من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

84 المادة 31/ب، ج من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

85 المادة 31/أ من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

بحقه، بما يضمن متابعته وتأهيله⁸⁶. وفي حال تبين غير ذلك لأي سبب من الأسباب يحق لقاضي تنفيذ الحكم إلغاء قرار الإفراج، وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الإفراج التي كان الحدث فيها ملتزمًا بشروطه⁸⁷.
ومن مظاهر المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث الأردني جواز تمديد بقاء الحدث الذي أتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره: لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني⁸⁸. أو اعتباره محتاجًا للرعاية والحماية، وإحالتة إلى دار رعاية الأحداث، ولو أنهى مدة محكوميته⁸⁹.

4. الخاتمة

تناولت الدراسة الحالية موضوع المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث بمزيد من البحث، بدءًا بتوضيح ماهية المصلحة الفضلى للحدث، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لبيان مفهوم المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث في قانون الأحداث الأردني، وآليات تطبيقها، في مجال رعاية الأحداث وحمايتهم.
وتضمن محتوى الدراسة الإجراءات القانونية والحقوقية المرتبطة بآليات تحقيق المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث، وما تتطلبه من ضرورة توفير المواد والأدوات المناسبة، والبيئة الراعية، والحماية القانونية العادلة، وتأهيل الكوادر البشرية من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال التعامل مع الأحداث بكل كفاءة واقتدار؛ إيمانًا من جميع العاملين في مجال قضايا ورعاية الأحداث بأهمية المرحلة العمرية للأحداث وخصوصيتها في سلم مراحل النمو الإنساني؛ ما يتطلب من المجتمعات الدولية إيلاء الحدث مزيدًا من الرعاية والاهتمام، وما يوجب تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وتقديم المصلحة الفضلى للمجتمع مستقبلاً، ولا يمكن تحقيق ذلك إلى من خلال رعاية الحدث وحمايته، وتأهيله ليكون عنصرًا فاعلاً في بناء وطنه، وخدمة مجتمعه.

1.4. النتائج

يتبين من خلال البحث في الدراسة الحالية حول المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث الأردني عدد من النتائج، أهمها:
يتضمن مفهوم المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث الأردني مجموعة من قيم الإصلاح والحماية والعدالة الاجتماعية لجميع أطراف القضية التي يكون الحدث جزءًا منها، بما يضمن الموازنة بين حقوق الحدث وواجباته، وتأمين كافة أشكال الرعاية للحدث في مختلف مراحل الدعوى، حتى تأمين الرعاية اللاحقة وإعادة تقويم سلوك الحدث وتأهيله ودمجه بالمجتمع بصورة تكميلية.
تهدف المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية إلى زيادة قدرة الحدث على تحمل المسؤولية والمسئولية عن نتائج سلوكه، والعمل على إصلاح الضرر والتوجه نحو الممارسة الإيجابية للسلوك؛ بهدف تقليل معدلات العودة للجريمة، وإعادة الدمج التكيفي في المجتمع، وتعزيز السلام في المجتمع من خلال تطوير مهاراته الحياتية، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية بما يحقق العدالة الشاملة.

86 المادة 32 / ب. ج من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

87 المادة 32 / د. هـ من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

88 المادة 30 / ب من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

89 المادة 34/ب من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

تتحقق المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قضايا الأحداث من خلال تطبيق مجموعة من الأدوات والأساليب. أهمها: برامج إعادة التأهيل والتوجيه والإرشاد، والوساطة المجتمعية، وبرامج إعادة الإدماج، والتدريب على المهارات الحياتية، وبرامج الدعم النفسي والاجتماعي، والحوار بين الضحية والجاني، ومجالس التعويض والمساءلة، والعقوبات الاجتماعية البديلة وغير السالبة للحرية، وخدمة المجتمع التقويمية، وتشجيع الجناة على تقديم اعتذارات صادقة للضحايا كجزء من عملية الإصلاح.

تعددت مجالات تطبيق المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية لتشمل مختلف مجالات سلوك الحدث، أهمها: العدالة التقويمية في المدارس، وبرامج الوساطة الأسرية، وبرامج العدالة التقويمية ودور رعاية الأحداث والسجون، والمجالس المجتمعية، وبرامج ونوادي الشباب، وأماكن العمل، والمؤسسات الدينية.

تمثلت مظاهر المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث الأردني في جميع مراحل الدعوى، أهمها: النص صراحة على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، ورفع سنّ المسؤولية الجزائية من سبع سنّوات إلى اثنتي عشرة سنة، وتفعيل مبدأ الاستعجال والتخصيص في البت بقضايا الأحداث، والنص على المساعدة القانونية للحدث وعلى نفقة الدولة، واستخدام التقنيات الحديثة في إجراءات محاكمة الحدث، وتأمين الرعاية اللاحقة لتقويم سلوك الحدث، وخصوصية محاكمة الأحداث، وتدابير المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية، ما بعد الإحالة إلى المحاكمة، وبعد الإفراج من مؤشرات المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية في قانون الأحداث الأردني التدابير غير السالبة للحرية، أهمها: اللوم والتأنيب، والتسليم: بهدف حماية الحدث من الانحراف والوقاية من أي خطر محتمل، والإلزام بالخدمة للمنفعة العامة، والالتحاق بالتدريب المهني، والقيام بواجبات معينة، أو الامتناع عن القيام بعمل معين، والالتحاق ببرامج تأهيلية، والإشراف القضائي. المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث، مطلب حقوقي وقانوني ملزم بكافة مراحل رعاية الأحداث وحمايتهم، حيث أشارت النتائج إلى وجود عدد من الخصائص العامة لمبدأ المصلحة الفضلى، منها: أنه مبدأ ملزم قانوني، ومبدأ تفسيري، ومبدأ غير محدد المعنى، بالمقابل هناك خصائص مميزة لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث تميزه عن غيره، أهمها: أنه مبدأ نسبي، ومبدأ تفضيلي، ومبدأ مرّن.

تتحقق المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للحدث من خلال تفعيل عمل دور الرعاية والحماية البديلة لاحتضان الحدث ورعايته في حال خشي عليه الإساءة، أو الإهمال، بالإضافة إلى توفير الحماية النفسية والاجتماعية في مراحل سير قضايا الأحداث، وتوفير الرعاية اللاحقة، من خلال توسيع مظلة شمول مراحل تطبيق المصلحة الفضلى في حياة الحدث إلى مستوى الرعاية اللاحقة والمتابعة المستقبلية لحالة الحدث.

حظي مفهوم المصلحة الفضلى للحدث بأهمية تشريعية وقانونية كبيرة في نصوص مواد قانون الأحداث الأردني، حيث نصّ صراحة على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث ووجوب مراعاتها؛ ما يجعله مبدأً قانونياً يُستترشد به في كافة الإجراءات القضائية التي تؤثر على مصالح الحدث. تتحقق المصلحة الفضلى للعدالة التقويمية للأحداث من خلال توظيفها كأداة فعالة لتحسينهم من ارتكاب الجريمة، وتنمية قدرتهم على تحمل المسؤولية والمساءلة عن نتائج سلوكهم، والعمل على إصلاح الضرر الناتج عن سلوكهم غير السوي، وإعادة ممارسة السلوك الصحيح والاندماج التكيفي مع المجتمع، والمصالحة في مختلف البيئات، وتعزيز السلام والاستقرار في المجتمع.

4. 2. التوصيات

في ضوء النتائج الحالية توصي الدراسة بعدد من التوصيات البحثية والعملية. كما يلي:

العمل على إقرار مواد قانونية تفصيلية حول كافة إجراءات تطبيق المصلحة الفضلى للعدالة التقييمية في قانون الأحداث، خاصة فيما يتعلق بالبرامج الإرشادية والتوجيهية، والأنشطة التأهيلية والتدريبية والعلاجية المستخدمة في العدالة التقييمية. حيث أظهرت النتائج أنه لا يوجد برامج مخصصة للجهات القضائية في مجال الأحداث، بينما يتم الاعتماد على البرامج التي تقدمها مؤسسات المجتمع المحلي سلفاً.

تقنين برامج تأهيلية، وأنشطة تدريبية متخصصة تابعة لقضاء الأحداث، وفقاً لنوع السلوك موضوع القضية للحدث، وتتفق مع حاجات المجتمع الأردني ثقافياً واجتماعياً؛ لزيادة فاعلية المصلحة الفضلى للعدالة التقييمية في قانون الأحداث الأردني.

زيادة عملية التشريك والتشبيك في مجال بناء برامج وممارسات المصلحة الفضلى للعدالة التقييمية في قانون الأحداث؛ لتشمل مشاركة المختصين في مجال العلوم الاجتماعية، والعلوم النفسية والتربوية والإرشادية، وعلوم الدين؛ لتحقيق المصلحة الفضلى للعدالة التقييمية الشاملة في حياة الحدث معرفياً واجتماعياً وانفعالياً وسلوكياً.

إجراء المزيد من المراجعات والدراسات والبحوث حول مفاهيم المصلحة الفضلى للعدالة التقييمية وموضوعاتها في قانون الأحداث، كالباحث في مدى فاعلية الممارسات العملية بتقليل معدل العودة إلى الجريمة، أو الكشف عن اتجاهات أفراد المجتمع الأردني حول تطبيق العدالة التقييمية في قانون الأحداث.

المراجع

المراجع العربية

- أوتاني، صفاء. (2009). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 25، ع. 2، دمشق، سوريا، ص. 433.
- حسني، محمود. (1969). شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص. 1012.
- حمودة، منتصر. (2010). حماية حقوق الطفل: دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين، ط. 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص. 71.
- خليل، أحمد. (1999). حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي. مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ع. 15، ص. 204.
- الدجاني، سعيد. (1999). رعاية الطفل وخصنيته، ط. 3، بيروت: دار الأندلس، ص. 96.
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل. (2015). مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، فلسطين، ص. 14.
- الدليل الإرشادي لتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في إجراءات القضاء النظامي. (2019). المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ص. 2.
- الشهراني، مها. (2020). الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، م. 1، ع. 4، ص. 112.
- الشواربي، علي. (1999). الحماية القانونية لمصالح الطفل. مجلة القضاء والتشريع، تونس، م. 1، ص. 52.
- ابن عصمان، إيناس. (2009). مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص. 7، 66.
- فرحات، عماد؛ والسعيد، فتحية. (2014). دليل تدريب الكوادر في مجال نشر ثقافة حقوق

الطفل وآليات التواصل الفعال. مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل. وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة. تونس. ص. 56.
 قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014. تاريخ الاطلاع 01 يناير. 2024. <https://psd.gov.jo/media/pdf.1-aahj1iar/3>

لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول للمصالحة الفضلى. الفقرة 1 من المادة 3. اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين. 14 كانون الثاني / يناير 1 - شباط / فبراير. 2013.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2011). الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل. ص. 13.

الموسى، محمد. (2012). مصلحة الطفل الفضلى. دليل إرشادي للمشتغلين بالقانون. عمان. ميزان القانون. ص. 26.

نظام الرعاية اللاحقة للأحداث الأردني رقم 67 لسنة 2016. تاريخ الاطلاع 01 يناير. 2024. <https://psd.gov.jo/media/w4ajdy4.pdf.1-6/>

References

- Banach, M. (1998). The best interests of the child: Decision-making factors. *Families in Society*, 79(3), 331-340.
- Boston, S., Foran, R., & Gonzalez, D. (2023). Progressive Prosecution. *Georgia Criminal Law Review*, 1(1), 6.
- Council, R. J. (2016). What is restorative justice. *Restorative Justice*. Available at <https://restorativejustice.org>. (accessed 23 January 2023).
- Daly, K. (2016). What is restorative justice? Fresh answers to a vexed question. *Victims & offenders*, 11(1), 929-.
- Degol, A., & Dinku, S. (2011). Notes on the principle "best interest of the child": Meaning, history and its place under Ethiopian law. *Mizan Law Review*, 5(2), 319.337-
- Eddy, JM., & Rachael, W. (2017). Comparing restorative justice outcomes to traditional justice outcomes: A systematic review and meta-analysis. *Journal of Experimental Criminology*, 13(3):297-332.
- Frampton, M. L. (2018). Finding common ground in restorative justice: Transforming our juvenile justice systems. *UC Davis J. Juv. L. & Pol'y*, 22, 101.
- Galanter, M. (2004). Lowering the barriers to justice: The impact of alternative dispute resolution on litigation. *Southern California Law Review*, 76, 283297-.
- González, T. (2020). The State of Restorative Justice in American Criminal Law. *Wis. L. REv.*, 1147.
- Haines, K., & O'Mahony, D. (2006). Restorative approaches, young people and youth justice. *Youth crime and justice*, 110124-.
- Hansen, T. (2005). Restorative justice practices and principles in schools. Center for Restorative Justice & Peacemaking: St. Paul, Minnesota.
- Karadag, O. (2013). Child and childhood in Turkey: Turkish Proverbs. *Millî Folklor*, 25(98), 109124-.
- Leavy-Skinner, A. (2019). Challenges and Successes of Restorative Justice in the Juvenile Justice System (Doctoral dissertation, Capella University).

- Marshall, T. F. (1999). *Restorative justice: An overview*. London: Home Office.
- Mather, L. (2007). Improving judicial accountability through the use of performance measurement. *Judicature*, 90(6), 290296-.
- Menkel-Meadow, C. (2007). Restorative justice: What is it and does it work?. *Annu. Rev. Law Soc. Sci.*, 3(1), 161.187-
- Pavelka, S., & Seymour, A. (2019). Guiding principles and restorative practices for crime victims and survivors. *Corrections Today*, 81(1), 36.46-
- Robinson, J., & Hudson, J. (2015). Restorative justice: A typology and critical appraisal. *Willamette J. Int'l L. & Dis. Res.*, 23, 335.
- Saulnier, A., & Sivasubramaniam, D. (2015). Restorative justice: Underlying mechanisms and future directions. *New Criminal Law Review*, 18(4), 510536-.
- Scott, RE., & Maher, L. (2016). An examination of lay community and court-based models of restorative justice in Australia. *International Journal of Offender Therapy Comparative Criminology*, 60(9):975-996.
- Skivenes, M., & Sørdsal, L. M. (2018). The child's best interest principle across child protection jurisdictions. *Human rights in child protection: Implications for professional practice and policy*, 59-.88.
- Sullivan, D., & Tift, L. (2007). *Handbook of restorative justice: A global perspective*. Routledge.
- Van Ness, D. W., Strong, K. H., Derby, J., & Parker, L. L. (2022). *Restoring justice: An introduction to restorative justice*. Routledge.
- Wallis, P. (2014). *Understanding restorative justice: How empathy can close the gap created by crime*. Policy Press.
- Ward, T., & Langlands, R. (2009). Repairing the rupture: Restorative justice and the rehabilitation of offenders. *Aggression and Violent Behavior*, 14(3), 205.214-
- Wilson, D. B., Olaghere, A., & Kimbrell, C. S. (2018). Effectiveness of restorative justice principles in juvenile justice: A meta-analysis. Inter-university Consortium for Political and Social Research.
- Zawati, M. N. H., Parry, D., & Knoppers, B. M. (2014). The best interests of the child and the return of results in genetic research: international comparative perspectives. *BMC medical ethics*, 15, 1.13-
- Zemer A & Romero F (2014) A restorative justice for all: Community-based restorative justice for underserved populations. *American Behavioral Scientist*, 58(9):1160-1174.
- Zemer, A., & Romero, F. (2014). A restorative justice for all: Community-based restorative justice for underserved populations. *American Behavioral Scientist*, 58(9):1160-1174.

References (Romanization)

- Al-Dajānī, Sa'īd. (1999). *Ri'āyat al-ṭifl wa-taḥṣīnuh*. 3rd ed., Beirut: Dār al-Andalus, pp. 96.
- Al-Dalīl al-irshādī ḥawla Ittifāqiyyat Ḥuqūq al-Ṭifl. (2015). Markaz Taṭwīr al-Mu'assasāt al-Ahliyyah al-Filasṭīniyyah, Palestine, pp. 14.
- Al-Dalīl al-irshādī li-taṭbīq mabda' al-maṣlahah al-faḍlā lil-ṭifl fi ijra'āt al-qaḍā' al-nizāmi. (2019). Al-Maktabah al-Waṭaniyyah, 'Ammān, Jordan, pp. 2.

- Al-Jarīdah al-rasmiyyah al-Urduniyyah. (2015). Al-‘adad 5378, al-māddah 4 min ta‘līmāt usus taṭbīq al-‘uqūbāt ghayr al-sālibah lil-ḥurriyyah li-sanah 2015.
- Al-Mūsá, Muḥammad. (2012). Maṣlaḥat al-ṭifl al-faḍlā: dalil irshādī lil-mushtaghilīn bi-al-qānūn. ‘Ammān, Mizān al-Qānūn, pp. 26.
- Al-Shahrānī, Mahā. (2020). Al-ḍamānāt al-qānūniyyah lil-muttahim al-ḥadath fī marḥalat al-muḥākamah. Majallat al-‘ulūm al-iqtisādiyyah wa-al-idāriyyah wa-al-qānūniyyah, vol. 1, no. 4, pp. 112.
- Al-Shawwāribī, ‘Alī. (1999). Al-ḥimāyah al-qānūniyyah li-maṣāliḥ al-ṭifl. Majallat al-qaḍā’ wa-al-tashrī‘, Tunisia, vol. 1, pp. 52.
- Farḥāt, ‘Imād; and Al-Sa‘īdī, Fathīyyah. (2014). Dalīl ta’ṭīr al-mukawwīnīn fī majāl nashr thaqāfat ḥuqūq al-ṭifl wa-ālīyyāt al-tawāṣul al-fa‘āl. Marṣad al-‘Ilām wa-al-Takwīn wa-al-Tawthīq wa-al-Dirāsāt ḥawla Ḥimāyat Ḥuqūq al-Ṭifl, Wizārat al-Shabāb wa-al-Riyāḍah wa-al-Mar’ah wa-al-Ussrah, Tunisia, pp. 56.
- Ḥamūdah, Muntaṣir. (2010). Ḥimāyat ḥuqūq al-ṭifl: dirāsah muqāranah bayn al-qānūn al-duwalī al-‘āmm wa-al-fiqh al-Islāmī. 1st ed., Alexandria: Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, pp. 71.
- Ḥasanī, Maḥmūd. (1969). Sharḥ qānūn al-‘uqūbāt, al-qism al-‘āmm. Cairo, Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, pp. 1012.
- Ibn ‘Uṣmān, Īnās. (2009). Maṣlaḥat al-ṭifl fī qānūn al-ussrah al-Jazā’irī. Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Jāmi‘at Abī Bakr Bilqāyid, Tilmisan, Algeria, pp. 7, 66.
- Khalīl, Aḥmad. (1999). Ḥuqūq al-maḥkūm ‘alayh fī marḥalat tanfidh al-ḥukm al-jinā’ī. Majallat Markaz Buḥūth al-Shurṭah, Akādīmiyyat al-Shurṭah, Cairo, no. 15, pp. 204.
- Lajnat Ḥuqūq al-Ṭifl: Al-Ta’līq al-‘Āmm raqm 14 (2013) al-muta‘alliq bi-ḥaqq al-ṭifl fī ilā’ al-‘itibār al-awwal li-maṣlaḥatihi al-faḍlā al-faqrah 1 min al-māddah 3, i‘tamadhat-hu al-lajnah fī dawrat-hā al-thāniyyah wa-al-sittīn, January 14 – February 1, 2013.
- Mufawwaḍiyyat al-Umam al-Muttaḥidah li-Shu‘ūn al-Lāj’īn. (2011). Al-dalīl al-maydānī li-tanfidh al-mabādī’ al-tawjihīyyah li-Mufawwaḍiyyat al-Umam al-Muttaḥidah li-Shu‘ūn al-Lāj’īn bi-sha’n taḥdīd al-maṣāliḥ al-faḍlā lil-ṭifl, pp. 13.
- Nizām al-rī‘āyah al-lāḥiqah lil-aḥdāth al-Urdunī raqm 67 (2016). Jordanian juvenile aftercare system 67. (2016). Accessed January 1, 2024, <https://psd.gov.jo/media/w4ajdy41-6/.pdf>.
- Qānūn al-aḥdāth al-Urdunī raqm 32 li-sanah 2014. Jordanian Juvenile Law No. 32. (2014). Accessed January 1, 2024, <https://psd.gov.jo/media/aahj1iar/31-.pdf>.
- Ūtānī, Ṣafā’. (2009). Al-‘amal lil-manfa‘ah al-‘āmmah fī al-siyāsah al-‘iqābiyyah al-mu‘āṣirah: dirāsah muqāranah. Majallat Jāmi‘at Dimashq lil-‘ulūm al-iqtisādiyyah wa-al-qānūniyyah, vol. 25, no. 2, Damascus, Syria, pp. 433.